

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

جماعة عن انس قال قال رسول الله ﷺ كما في صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وصحيح أبي عوانة وسنن البيهقي ومستخرج لاسماعيل وهكذا رواه الدارمي والدارقطني وأما تخصيص التسوية بالانفاق الواجب والليالي والقيلولة فبعيد فإن حديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه أيضاً الترمذي أن النبي ﷺ قال من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً يدل على وجوب التسوية فيما هو أعم من الانفاق الواجب مما يملكه العبد لا مما لا يملكه كالمحبة ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فما أملك فلا تلمني فيم تملك ولا أملك أخرجه أهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه وأما كون للأمة التي هي زوجة نصف ما للحرّة فقد استدلل لذلك بما أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال من السنة أن للحرّة يومين وللأمة يوماً وقد احتج بهذا الإمام أحمد بن حنبل ويقوى هذا ما وقع في كثير من المسائل من التنصيف للعبد والأمة وأما تأثير الجديدة الثيب بثلاث والبكر بسبع فلحديث انس المتقدم وما ورد في معناه ويدل على أن حق التأثير يبطل بمجاوزة المقدار المحدود ما في صحيح مسلم وغيره